



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة المعايير والإمتثال

العدد : ٢٠٥ / ٥ / ١٩
التاريخ : ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠

NO :
Date :

إلى / المصارف المجازة كافة
شركات الصرافة المجازة كافة (من الفئتين A و B)
شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المجازة كافة
شركات الدفع الالكتروني المجازة كافة
م / إجراءات العناية الواجبة للعملاء

تحية طيبة ...

استناداً الى صدور البيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٧١١) في ٢٠٢٣/٣/١٣ والذي تضمن الغاء العمل بالبيانين (١) لسنة ٢٠١٧ و (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل ويحل محلها البيان أعلاه بشأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية :-

١- عند اجراء عملية عارضة تفوق قيمتها (١٠٠,٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او مايعادلها بالعملة العراقية او العملات الأجنبية الأخرى سواء كانت العملية واحدة ام عدة عمليات تبدو كأنها مترابطة، وعند الاشتباه في ارتكاب غسل أموال او تمويل الإرهاب او الشك في صحة البيانات التعريفية او دقتها او كفايتها التي حصل عليها مسبقاً عن هوية العميل.

٢- عند اجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات الكترونية (برقية) مهما بلغت قيمتها.

للمعمل بموجبه ... مع التقدير

~~29/3/2023~~
فيصل الهيمص
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٣/٣/